

نواقض الوضوء عند الشافعية والحنابلة (دراسة مقارنة)

محمد يسرام

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بماكسر
البريد الإلكتروني : yusrananshar@stiba.ac.id

سيف الله بن أنصار

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بماكسر
البريد الإلكتروني : saifullah@stiba.ac.id

سيناترى

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بماكسر
البريد الإلكتروني : sinatra@gmail.com

المستخلص

إن الوضوء طهارة عظيمة جعله الشارع شرطاً لصحة الصلاة، وقد اتفق الأئمة الأربعة على أكثر المسائل تتعلق بالوضوء كأركنه وواجباته وسننه ونواقضه، إلا أنهم اختلفوا كذلك في بعض الأمور. فاستهدف هذا البحث إلى أمور، منها: معرفة أقوال مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة عن الوضوء ونواقضه، وما هو القول الراجح في هذه المسألة. المنهج العلمي الذي استعمله الباحث في طريقه إلى نتائج البحث هو المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن والمنهج الاستدلالي. وأهم نتائج البحث هو أن نواقض الوضوء عند الشافعية أربعة أشياء وعند الحنابلة سبعة أشياء، ثم وقع الخلاف في مسألة نواقض الوضوء بين المذهبين في 4 نقاط، وهي: نقض الوضوء بما يخرج من الجسد من النجس، النوم عند الجلوس، لمس النساء، و أكل لحم الجزور، ساهم هذا البحث في مجال الفقه المقارن خاصة في مسألة نواقض الوضوء عند الشافعية والحنابلة كترقية المعلومات في تلك المسألة.

الكلمات الدالة: الحنابلة، الشافعية، المذهب، نواقض، الوضوء.

**NULLIFIERS OF ABLUTION ACCORDING TO THE PERSPECTIVE OF
SHAFI'I SCHOOL AND HANBALI SCHOOL
(COMPARATIVE STUDY)**

Muhammad Yusram

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar, Indonesia
Email : yusrananshar@stiba.ac.id

Saifullah bin Anshor

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar, Indonesia
Email : saifullah@stiba.ac.id

Sinatra

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar, Indonesia
Email : sinatra@gmail.com

Abstract

Ablution is a great form of taharah so Sharia makes it a legal condition of prayer. The four schools have agreed on most problems related to ablution, such as its pillars, its obligations, its circumcision and its nullifiers, but they are also different in some ways. This study aims to find out the opinions of Shafi'i and Hanbali schools about ablution and things which invalidate it, as well as strong opinions of both. The scientific methods used to achieve results are inductive-deductive and comparison methods. The results showed that the things which invalidate it according to the Shafi'i school there are four things and according to the Hanbali school there are seven. Then there is the difference of opinion between the two schools in this matter on four points, namely: the feces coming out of the body as thing can invalidate the ablution, sleeping while sitting, touching women and eating camel meat. This research is expected to contribute in the field of comparative jurisprudence of schools, especially in the problem of nullifiers of ablution according to Shafi'i and Hanbali schools, and increasing knowledge in this matter.

Keywords: Hanabilah, Shafi'iyah, school, taharah, nullifiers of ablotion.

المقدمة

ولقد شمل الفقه الإسلامي كل نواحي الحياة الفردية والجماعية من شؤون اقتصادية واجتماعية وسياسية وغيرها إبان عز الدولة الإسلامية، حيث قام الفقهاء المجتهدون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بدراسة كل ما يعترض حياة الناس من مسائل وقضايا، على ضوء أصول الشريعة وقواعدها، وبينوا أحكامها، وتم تدوين ذلك والعمل به، بل إن بعض الفقهاء قد تناول بحث بعض القضايا التي لم تقع بعد، وإنما بناء على افتراضات، وقد عده بعض الناس ترفاً فقهياً. وذلك يرجع إلى أنهم قد قاموا ببيان

الأحكام في النوازل والوقائع في عصرهم، وتجازوها إلى غيرها، وقد تمت الاستفادة منها في العصور التالية لعصرهم عندما ضعفت الدولة الإسلامية وشمل الضعف جميع الأمور بما في ذلك جوانب الفقه. تقوم أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات، وذلك هو الفقه الأكبر، وبما أن بحثنا في فقه الأحكام الشرعية العملية، فلا نتعرض لبحث أمور العقيدة والأخلاق. والعبادات خمسة: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد. والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتزكيات. والعقوبات خمسة: القصاص، وحد السرقة، والزنا، والقدف، والردة.

والعبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال، والأعمال الباطنة والظاهرة. ودين الله: عبادته وطاعته والخضوع له. فالصلاة والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار والمنافقين، والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل، والبهائم، والدعاء والذكر والتلاوة، وأمثال ذلك من العبادات.

وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمة، والرضا بقضائه، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف من عذابه، وأمثال ذلك، هي من العبادة، وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له، والمرضية له، التي خلق الخلق لها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾¹، وبما أرسل جميع الرسل، كما قال نوح لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾²، وكذلك قال هود وصالح وشعيب وغيرهم لأقوامهم. وبما أن المخلوقين كلهم عباد الله، الأبرار منهم والفجار، والمؤمنون والكفار، وأهل الجنة وأهل النار، فإن عبوديتهم الحققة تستلزم عبادة الله الواحد القهار، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾³، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁴.

1. سورة الذاريات : 56

2. سورة الأعراف: 59

3. سورة الأنبياء : 92

4. سورة البقرة : 21

تعدّ الطهارة من الأمور المهمّة في الإسلام، فهي شرط لصحّة بعض العبادات التي يتقرّب بها العبد إلى الله تعالى؛ فهي شرط لصحّة الصلاة، وصحّة الطواف عند كثير من العلماء، ومما يدلّ على أنّها شرط لصحّة الصلاة ما رواه الصحابيّ أبو هريرة رضي الله عنه، حيث قال عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»⁵ ويوجب على المسلم عدم التقصير في تطهّره من النجاسات.

فذلك من أسباب تعذيب العبد في القبر حيث روى الإمام البخاريّ في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: مرّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بحائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَدَّبانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَدَّبانِ، وَمَا يُعَدَّبانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»⁶، ومما يدلّ على أهميّة الطهارة ومنزلتها في الدين الإسلاميّ مدح الله -تعالى- للمتطهّرين في القرآن الكريم، حيث قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾⁷.

ومما يدلّ أيضاً على أهميتها وصف النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- لها بأنّها نصف الإيمان، فالطهارة موافقة للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها، فالإنسان بطبيعته مجبول على حبّ النظافة والجمال والنفور من النجاسة، فدين الإسلام دين الفطرة، والطهارة والنظافة تحميان المرء من أمراض كثيرة، فالقدارة والنجاسة سببان في حصول كثير من الأمراض.

عند مذهب الشافعية نواقض الوضوء، هي: الأول: الخارج من أحد السبيلين إلا المني أي مني الشخص نفسه، لأنه أوجب الغسل. الثاني: زوال العقل بجنون أو إغماء أو نوم إلا النوم قاعداً ممكناً مقعده من مقره كالأرض، وظهر دابة سائرة، وإن كان مستنداً إلى شيء بحيث لو زال، لسقط. الثالث:

⁵. رواه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه؛ باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم(135)، ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه؛ باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم(225).

⁶. رواه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم(216).

⁷. سورة البقرة : 222.

التقاء بشرتي الرجل والمرأة ولو ميتة، عمدًا أو سهواً. وينتقض اللامس والملموس، ولا ينقض صغير أو صغيرة لا تشتهي، ولا ينقض شعر وسن وظفر، ومحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، أي المحرمات بصفة التأييد، لا المؤقتة كأخت الزوجة فإنها تنقض الوضوء. الرابع: مس قبل الآدمي، وحلقة دبره، بباطن الكف. ولا ينتقض الممسوس. وينقض فرج الميت والصغير، ومحل الجنب كفه لا الثقبه فقط، والذكر المقطوع. ولا ينقض فرج البهيمة، ولا المس برأس الأصابع وما بينها.

وأما مذهب الحنابلة فنواقض الوضوء عندهم هي: الأول: الخارج من أحد السيلين إلا المني أي مني الشخص نفسه، لأنه أوجب الغسل. الثاني: خروج النجاسات من بقية البدن: فإن كانت النجاسة غائطاً أو بولاً، نقض ولو قليلاً، من تحت المعدة أو فوقها، انسداد المخرجان أم بقيا مفتوحين، وإن كانت النجاسة غير الغائط والبول، كالقيء والدم والقيح ودود الجراح لم ينقض إلا كثيرها: وهو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه. الثالث: زوال العقل بجنون ونحوه، أو تغطيته بإغماء أو سكر قليل أو كثير، أو بنوم إلا النوم اليسير عرفاً من جالس وقائم. وينقض النوم اليسير من راعع وساجد ومستند ومتكى ومُحْتَب كمنطجع. الرابع: مس ذكر أو قُبُل أو دُبُر آدمي من نفسه أو غيره، ولو من غير شهوة بيده، بطن كفه أو بظهره أو بحرفه، غير ظفر، من غير حائل، ولو بأصبع زائدة، ولا ينتقض وضوء ملموس، ولا ينقض مس ذكر بائن (أي مقطوع) ولا مس محله، ولا قُلْفَة (وهي الجلدة التي تقطع في الختان) بعد قطعها، ولا مس ذكر زائد؛ لأنه ليس فرجاً، ولا ينقض مس امرأة شفرها، لأن الفرج هو مخرج الحدث، وهو ما بينهما دونهما. الخامس: مس بشرة الرجل بشرة الأنثى بشهوة، من غير حائل. السادس: غسل الميت أو بعضه، ولو في قميص، ولا ينقض تيمم الميت لتعذر غسل. وغاسل الميت: من يقبله ويأشبهه ولو مرة، لا من يصب الماء ونحوه. السابع: أكل لحم الجوزور نيئاً وغير نيء. الثامن: موجبات الغسل كاللقاء الختانيين وانتقال المني وإسلام الكافر الأصلي أو المرتد.

استهدف هذا البحث إلى أمور، منها: فهم الوضوء والأحكام المتعلقة به عند مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة، وفهم أقوال مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة عن الوضوء ونواقضه، وفهم سبب الخلاف بين الشافعية والحنابلة في نواقض الوضوء، وما هو القول الراجح في هذه المسألة.

وحتى لا يخرج هذا البحث من الموضوع فحدد الباحث لبحثه النقاط الآتية:

1. ما هو الوضوء والأحكام المتعلقة به عند مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة؟
2. ما هي أقوال مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة عن الوضوء ونواقضه؟

3. ما سبب الخلاف بين الشافعية والحنابلة في نواقض الوضوء؟

4. ما هو الراجح منهما؟

حسب تطلع الباحث على الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث، فلم يجد إلا موضوعاً واحداً وهو ما كتبه حميد تركي في مجلة الجامعة الإسلامية ع(1/26)، بعنوان: حكم الخارج من الجسم وتأثيره في الطهارة بعد الوضوء. ولم تكن نتيجة البحث تشمل موضوع هذا البحث وهو مقارنة مذهبي الشافعية والحنابلة في مسألة نواقض الوضوء.

البحث

الوضوء ونواقضه عند مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة

تعريف الوضوء عند الشافعية لغة: مأخوذة من الوضوء وهي الحسن والبهجة، وشرعاً: اسم للفعل الذي هو استعمال الماء أعضاء معينة مع النية. والوضوء -بفتح الواو- اسم للماء الذي يتوضأ به، وسمي بذلك لما يضيف على الأعضاء من وضوء بغسلها وتنظيفها.⁸

ونواقض الوضوء عند الشافعية على النحو التالي:

1) الخارج من أحد السبيلين؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾⁹ إلا المني أي مني الشخص نفسه، لأنه أوجب الغسل. وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قال رجل من حضرموت: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: «فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»¹⁰.

⁸ . الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (ط: الرابعة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413 هـ - 1992 م) ص 53.

⁹ . سورة النساء: 43

¹⁰ . رواه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه؛ باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم(135)، ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه؛ باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم(225).

(2) زوال العقل بجنون أو إغماء أو نوم إلا النوم قاعداً ممكناً مقعده من مقره كالأرض، وظهر دابة سائرة، وإن كان مستنداً إلى شيء بحيث لو زال لسقط، لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «الْعَيْنُ وَكَأءِ السَّهِّ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»¹¹ وحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه مرفوعاً: «الْعَيْنَيْنِ وَكَأءِ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلِقَ الْوَكَاءُ»¹²، والحديثان يدلان على أن النوم مظنة للنقض، لا أنه بنفسه ناقض.

(3) التقاء بشرتي الرجل والمرأة ولو ميتة، عمداً أو سهواً؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾¹³. وينتقض اللامس والملموس، ولا ينقض صغير أو صغيرة لا تشتهي، ولا ينقض شعر وسن وظفر، ومحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، أي المحرمات بصفة التأيد، لا المؤقتة كأخت الزوجة فإنها تنقض الوضوء.

(4) مس قبل الأدمي، وحلقة دبره، بباطن الكف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»¹⁴. ولا ينتقض المسوس. وينقض فرج الميت والصغير، ومحل الجبّ كله لا الثقبه فقط، والذكر المقطوع. ولا ينقض فرج البهيمة، ولا المس برأس الأصابع وما بينها.

وأما تعريف الوضوء عند الحنابلة لغة: الحسن والنظافة، وفي الاصطلاح: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بكيفية مخصوصة¹⁵.

¹¹ . رواه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه؛ باب في الوضوء من النوم، رقم(203)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، من السنن، باب الوضوء من النوم، رقم(477)، واللفظ له، ورواه أحمد في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه من المسند، رقم(887).

¹² . رواه أحمد في مسند الشاميين من المسند؛ حديث معاوية بن أبي سفيان، رقم(16879)، والدارمي في كتاب الطهارة من سننه؛ باب الوضوء من النوم، رقم(749).

¹³ . سورة المائدة: 6

¹⁴ . رواه أحمد في مسند عبد الله بن عمرو من المسند؛ رقم(7076).

¹⁵ . أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة (ط: دون طبعة، ن: مكتبة القاهرة الطبعة: 1388هـ - 1968م) ص 125.

ونواقضه عند الحنابلة ثمانية أنواع، وهي كالتالي:

- 1) الخارج من السبيلين؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾¹⁶، إلا ممن حدثه دائم، فلا يبطل وضوءه، وينقضه ولو كان الخارج ریحاً من قُبُلِ أُنثَى أو من ذكر، أو قطناً أو ميلاً أو دهناً أو حقنة أدخل فيهما، أو ظهر طرف مصران أو رأس دودة، أو منياً لرجل أو امرأة استدخلته امرأة في فرجها ثم خرج.
- 2) خروج النجاسات من بقية البدن: فإن كانت النجاسة غائطاً أو بولاً، نقض ولو قليلاً، من تحت المعدة أو فوقها، انسد المخرجان أم بقيا مفتوحين، وإن كانت النجاسة غير الغائط والبول، كالقيء والدم والقيح ودود الجراح لم ينقض إلا كثيرها: وهو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه.
- 3) زوال العقل بجنون ونحوه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «الْعَيْزُ وَكَأَنَّ السَّهْ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»¹⁷، أو تغطيته بإغماء أو سكر قليل أو كثير، أو بنوم إلا النوم اليسير عرفاً من جالس وقائم. وينقض النوم اليسير من راعع وساجد ومستند ومتكى ومُخْتَب ك مضطجع.
- 4) مس ذكر أو قُبُل أو دُبُر آدمي من نفسه أو غيره؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»¹⁸، ولو من غير شهوة بيده، يبطن كفه أو بظهره أو بحرفه، غير ظفر، من غير حائل، ولو بأصبع زائدة، ولا ينتقض وضوء ملموس، ولا ينقض مس ذكر بائن (أي مقطوع) ولا مس محله، ولا قُلْفَة (وهي الجلدة التي تقطع في الختان) بعد قطعها، ولا مس ذكر زائد؛ لأنه ليس فرجاً، ولا ينقض مس امرأة شفريها، لأن الفرج هو مخرج الحدث، وهو ما بينهما دونهما.

¹⁶ . سورة المائدة:6

¹⁷ . رواه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه؛ باب في الوضوء من النوم، رقم(203)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، من السنن، باب الوضوء من النوم، رقم(477)، واللفظ له، ورواه أحمد في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه من المسند، رقم(887).

¹⁸ . رواه أحمد في مسند عبد الله بن عمرو من المسند؛ رقم(7076).

5) مس بشرة الرجل بشرة الأنثى بشهوة، من غير حائل. ولا ينقض مس طفلة وطفل من دون سبغ إذا لم يكن بشهوة، وينتقض الوضوء باللمس بشهوة ولو كان الملموس ميتاً أو عجزاً، أو محرماً، أو صغيرة تشتهي وهي بنت سبع فأكثر لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾¹⁹. ولا ينتقض وضوء الملموس، ولو وجد منه شهوة، ولا ينتقض وضوء بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر، ولا ينقض لمس شعر وظفر وسن؛ لأنه في حكم المنفصل، ولا ينقض مس عضو مقطوع لزوال حرمة، ولا مس أمرد ولو بشهوة، لعدم تناول الآية له، ولأنه ليس محلاً للشهوة شرعاً. ولا ينقض مس خثى مشكل من رجل أو امرأة ولو بشهوة، ولا ينقض مس الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة، ولو بشهوة فيهن.

6) غسل الميت أو بعضه، ولو في قميص، ولا ينقض تيمم الميت لتعذر غسل. وغاسل الميت: من يقلبه ويباشره ولو مرة، لا من يصب الماء ونحوه.

7) . أكل لحم الجزور نيئاً وغير نيء؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهم: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوَضَّأُ مِنَ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنَ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنَ لُحُومِ الْإِبِلِ»²⁰.

8) موجبات الغسل كاللقاء الختانين وانتقال المني وإسلام الكافر الأصلي أو المرتد؛ لما جاء عن قيس بن عاصم رضي الله عنه، أنه أسلم «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ وَسِدْرٍ»²¹.

سبب الخلاف بين الشافعية والحنابلة في نواقض الوضوء

عرض الباحث أسباب اختلاف الفقهاء عمومًا في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الظنية قبل عرض الخلاف بين مذهبي الشافعية والحنابلة، وهي كما تأتي:

¹⁹ . سورة المائدة: 6

²⁰ . رواه مسلم في كتاب الحيض من صحيحه؛ باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم(360)

²¹ . رواه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه؛ باب في الرجل يسلم فيؤمر بال غسل، رقم(355)، والترمذي في أبواب السفر من جامعه؛ باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل، رقم(605)، والنسائي في كتاب الطهارة من المجتبى؛ باب غسل الكافر إذا أسلم، رقم(188)، وأحمد في مسند البصريين من المسند؛ حديث قيس بن عاصم، رقم(20611).

- 1) اختلاف معاني الألفاظ العربية: إما بسبب كون اللفظ مجملاً، أو مشتركاً، أو متردداً بين العموم والخصوص، أو بين الحقيقة والمجاز، أو بين الحقيقة والعرف، أو بسبب إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة. أو بسبب اختلاف الإعراب، أو الاشتراك في الألفاظ إما في اللفظ المفرد: كلفظ الثَّور الذي يطلق على الأطهار وعلى الحيضات، ولفظ الأمر: هل يحمل على الوجوب أو على الندب، ولفظ النهي: هل يحمل على التحريم أو الكراهية؟ وإما في اللفظ المركب: مثل قوله تعالى بعد آية حد القذف: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾²²، وإما في الأحوال العارضة، نحو: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾²³.
- 2) اختلاف الرواية: وله أسباب ثمانية، كأن يصل الحديث إلى أحدهم ولا يصل إلى غيره، أو يصل من طريق ضعيف لا يحتج به، ويصل إلى آخر من طريق صحيح، أو يصل من طريق واحد، ويرى أحدهم أن في بعض رواياته ضعفاً لا يعتقده غيره، أو لا يراه مانعاً من قبول الرواية، وهذا مبني على الاختلاف في طريق التعديل والترجيح. أو يصل إليهما من طريق متفق عليه، غير أن أحدهما يشترط في العمل به شروطاً لا يشترطها الآخر، كالحديث المرسل (وهو مارواه غير الصحابي بدون سند إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).
- 3) اختلاف المصادر: وهناك أدلة اختلفوا في مدى الاعتماد عليها، كالاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي والاستصحاب، والذرائع ونحوها من دعوى البراءة أو الإباحة وعدمها.
- 4) اختلاف القواعد الأصولية أحياناً: كقاعدة العام المخصوص ليس بحجة، والمفهوم ليس بحجة، والزيادة على النص القرآني نسخ أم لا، ونحو ذلك.
- 5) الاجتهاد بالقياس: هو أوسع الأسباب اختلافاً، فإن له أصلاً وشروطاً وعلة، وللعلة شروطاً ومسالك، وفي كل ذلك مجال للاختلاف، والاتفاق بالذات على أصل القياس وما يجري فيه الاجتهاد وما لا يجري أمر يكاد يكون غير متحقق. كما أن تحقيق المناط (وهو التحقق من وجود العلة في الفرع) من أهم أسباب اختلاف الفقهاء.
- 6) التعارض والترجيح بين الأدلة: وهو باب واسع اختلفت فيه الأنظار وكثر فيه الجدل. وهو يتناول دعوى التأويل والتعليل والجمع والتوفيق والنسخ وعدمه. والتعارض إما بين النصوص أو بين الأقيسة مع بعضها، والتعارض في السنة قد يكون في الأقوال أو في الأفعال، أو في الإقرارات،

²² . سورة فاطر: 35

²³ . سورة البقرة: 282

وقد يكون الاختلاف بسبب وصف تصرف الرسول سياسة أو إفتاء، ويزال التعارض بأسباب من أهمها الاحتكام إلى مقاصد الشريعة، وإن اختلفت النظرة إلى ترتيب المقاصد. وبهذا يعلم أن اجتهادات أئمة المذاهب جزاهم الله خيراً لا يمكن أن تمثل كلها (شرع الله المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم وإن كان يجوز أو يجب العمل بأحدها، والحق أن أكثرها مسائل اجتهادية وآراء ظنية تحترم وتقدر على السواء، ولا يصح أن تكون ذريعة للعصبية والعداوة والفرقة الممقوتة بين المسلمين الموصوفين في قرآنهم بأئمة إخوة، والمأمورين بالاتفاق والاعتصام بحبل الله. وقد كان المجتهد من الصحابة يتحاشى أن يسمى اجتهاده: حكم الله أو شرع الله، وإنما كان يقول: هذا رأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريء. وكان مما يوصي به النبي صلى الله عليه وسلم أمير الجيش أو السرية كما جاء في حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه وهو قوله: «وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنَزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنَزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»²⁴.

نواقض الوضوء التي اختلف فيها بين الشافعية والحنابلة كما يلي:

1) ما يخرج من الجسد من النجس

الاحتمالات الواردة على إجماع المسلمين على انتقاض الوضوء مما يخرج من السيلين من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾²⁵، ولتظاهر الآثار: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»²⁶.

أدلة مذهب الشافعية:

- المعتبر المخرجان، لأن حكم نقض الطهارة معلق بهما، من باب الخاص أريد به العام، فالمراد به المخرج لا الخارج باتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل، وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق وكلاهما ذات واحدة، والفرق بينهما اختلاف المخرجين.

²⁴. رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير من صحيحه؛ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم(1731).

²⁵. سورة النساء: 43.

²⁶. رواه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه؛ باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم(135)، ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه؛ باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم(225).

- أمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المستحاضة بالوضوء لكل الصلاة، والاستحاضة مرض.

أدلة مذهب الحنابلة

- بأن المقصود بذلك هو الخارج النجس لكون النجاسة مؤثرة في الطهارة، وهذه الطهارة وإن كانت طهارة حكمية فإن فيها شبهة من الطهارة المعنوية (نعني: طهارة النجس) -
- ومحدث أبي الدرداء رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ»²⁷.

- وبما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وغيره من إيجابهم الوضوء من الرعاف²⁸.
- وبما روي من أمره - صلى الله عليه وسلم - المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، وقوله: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ﴾²⁹، دل على إيجاب الوضوء لكل دم سال من الجسد .

ثمرة الخلاف

- مذهب الشافعية: لا ينتقض وضوء من قاء أو رعف، وينتقض إذا خرج من أحد سبيله حصاً أو نحوه.
- مذهب الحنابلة: ينتقض وضوء من قاء أو رعف، ولا ينتقض إذا خرج من أحد سبيله حصاً أو نحوه.

(2) انتقاض الوضوء بالنوم جالسا

²⁷ رواه أبو داود في كتاب الصوم من سننه؛ باب الصائم يستقيء عامداً، رقم(2381)، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامعه، باب الوضوء من القيء والرعاف، رقم(87) واللفظه له، وأحمد في مسند الأنصار من المسند؛ حديث أبي الدرداء، رقم(21701).

²⁸ رواه مالك في كتاب الصلاة من الموطأ؛ باب ما جاء في الرعاف، رقم(88)

²⁹ رواه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه؛ باب غسل الدم، رقم(228)، ومسلم كتاب الحيض من صحيحه؛ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم(333).

اتفق الأئمة الأربعة على أن النوم الكثير المستثقل يوجب الوضوء، وأن النوم القليل ليس بحدث، واتفقوا أن النوم مضطجعا ناقض للوضوء، وأن النوم جالسا ليس بالناقض للوضوء، واختلفوا في الهيئات الأخرى للنوم الناقض للوضوء.³⁰

أدلة مذهب الشافعية

- «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»³¹
دل على استثناء هيئة الجلوس من هيئات النوم.

أدلة مذهب الحنابلة

- «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»³²

ثمره الخلاف

- مذهب الشافعية: يبطل وضوء من نام ساجدا أو متكئا أو على جنب
- مذهب الحنابلة: يبطل وضوء من نام ساجدا أو متكئا أو جالسا كثيرا

(3) لمس النساء

اتفقوا على انتقاض وضوء من لمس امرأة بشهوة وخرج منه الشيء واختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة ومثله (لأنه لمس وزيادة).³³

الأدلة لمذهب الشافعية

- في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَأَمْسْتُمْ النِّسَاءَ﴾³⁴ المراد به اللمس باليد، وهو من باب العام الذي أريد به العام فلا يشترط اللذة.

³⁰. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ط: بدون طبعة الناشر: دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م)، ص 42.

³¹. رواه مسلم في كتاب الحيض من صحيحه مسلم؛ باب الدليل على أن النوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم(376).

³². رواه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه؛ باب في الوضوء، رقم(200).

³³. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ط: بدون طبعة الناشر: دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م)، ص 44.

³⁴. سورة النساء: 43

- اللبس يطلق الحقيقة على اللبس باليد، ومجازا على الجماع، وحيث تردد بينهما فالأولى حمله على الحقيقة.

الأدلة لمذهب الحنابلة

- في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾³⁵ المراد به الجماع.
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمستته.
- «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا يَتَوَضَّأُ»³⁶.

ثمرة الخلاف

- مذهب الشافعية: ينتقض الوضوء مطلقا لمن لمس امرأة أو قبلها
- مذهب الحنابلة: لا ينتقض الوضوء مطلقا لمن لمس امرأة أو قبلها، ما لم يخرج منه شيء.

(4) أكل لحم الجزور

اتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على عدم وجوب الوضوء من أكل ما مسته النار، وقد صح أنه من عمل الخلفاء الأربعة. واختلفوا هل الوضوء من أكل لحم الجزور داخل فيه أم لا؟³⁷.
أدلة مذهب الشافعية

- «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»³⁸.

أدلة مذهب الحنابلة

³⁵.سورة النساء: 43

³⁶. رواه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه؛ باب الوضوء من القبلة، رقم(179)، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامعه؛ باب ترك الوضوء من القبلة، رقم(86)، والنسائي في كتاب الطهارة من المجتبى؛ باب ترك الوضوء من القبلة، رقم(170)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها من السنن؛ باب الوضوء من القبلة، رقم(502)، وأحمد في مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما من المسند؛ رقم(24329).

³⁷. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ط: بدون طبعة الناشر: دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م)، ص 47.

³⁸. رواه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه؛ باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم(192)، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامعه؛ باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم(80)، والنسائي في كتاب الطهارة من المجتبى؛ باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم(185).

- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»³⁹.

ثمرة الخلاف

- مذهب الشافعية: لا ينتقض الوضوء من أكل لحم الجوزور
- مذهب الحنابلة: ينتقض الوضوء من أكل لحم الجوزور

ترجيح الأقوال بينهما في نواقض الوضوء:

المسألة الأولى: في انتقاض الوضوء بما يخرج من الجسد من النجس

(1) مذهب الشافعية

لا ينتقض وضوء من قاء أو رعف، وينتقض إذا خرج من أحد سبيليه حصا أو نحوه.

(2) مذهب الحنابلة

ينتقض وضوء من قاء أو رعف، ولا ينتقض إذا خرج من أحد سبيليه حصا أو نحوه.

والذي يترجح عندنا هو القول الثاني: (ينتقض وضوء من قاء أو رعف، ولا ينتقض إذا خرج من أحد سبيليه حصا أو نحوه) لقوة أدلة أصحاب هذا القول، والله أعلم.

المسألة الثانية: في انتقاض الوضوء بالنوم جالسا

(1) مذهب الشافعية

لا يبطل الوضوء من نام جالسا

(2) مذهب الحنابلة

يبطل الوضوء من نام جالسا كثيرا ولا يبطل الوضوء من نام النوم اليسير

والذي يترجح عندنا هو القول الثاني: النوم اليسير على أي صفة لا ينقض الوضوء ما دام الإنسان يشعر حوله، لأن النوم ليس حدثا بذاته لكنه مظنة الحدث، والله أعلم.

المسألة الثالثة: في انتقاض الوضوء من لمس النساء

(1) مذهب الشافعية

³⁹ . رواه مسلم في كتاب الحيض من صحيحه؛ باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم(360).

ينتقض الوضوء مطلقاً لمن لمس امرأة أو قبلها

(2) مذهب الحنابلة

لا ينتقض الوضوء لمن لمس امرأة أو قبلها بغير لذة، وينقض الوضوء لمن لمس بلذة .
والذي يترجح عندنا هو القول الثاني: اللمس بلذة موجب للوضوء، لأن الله تعالى كنى بالمباشرة في قوله
تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾، واللمس: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُمْ﴾ عن الجماع.

المسألة الرابعة: انتقاض الوضوء من أكل لحم الجزور

(1) مذهب الشافعية

لا ينتقض الوضوء من أكل لحم الجزور

(2) مذهب الحنابلة

ينتقض الوضوء من أكل لحم الجزور

والذي يترجح عندنا هو القول الأول: لا ينتقض الوضوء من أكل لحم الجزور، وحديث الوضوء من أكل
لحم الجزور داخل تحت حكم الناسخ بترك الوضوء مما مسته النار، ومما يضعف القول الثاني تفريقهم بين
حكم اللحم و حكم غيره، فما الفرق بين اللحم والمرق والكبد والطحال؟

الخاتمة

أ. نواقض الوضوء عند الشافعية والحنابلة:

- مذهب الشافعية:

(1) الخارج من أحد السبيلين

(2) زوال العقل بجنون أو إغماء أو نوم إلا النوم قاعداً ممكناً مقعده من مقره كالأرض،

وظهر دابة سائرة، وإن كان مستنداً إلى شيء .

(3) التقاء بشرقي الرجل والمرأة ولو ميتة، عمداً أو سهواً.

(4) مس قبل الآدمي

- مذهب الحنابلة:

(1) الخارج من السبيلين.

(2) خروج النجاسات من بقية البدن.

(3) زوال العقل بجنون ونحوه .

- (4) مس ذكر أو قُبِل أو دُبُر آدمي من نفسه أو غيره .
(5) غسل الميت أو بعضه، ولو في قميص.
(6) أكل لحم الجزور.
(7) موجبات الغسل كالتقاء الختانين وانتقال المني وإسلام الكافر الأصلي أو المرتد.
ب. أسباب الخلاف بين الشافعية والحنابلة في نواقض الوضوء.

(1) أما سبب الخلاف في انتقاض الوضوء بما يخرج من الجسد من النجس فهو الاحتمالات الواردة على إجماع المسلمين على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾⁴⁰، ولتظاهر الآثار: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»⁴¹.

(2) وأما سبب الخلاف في انتقاض الوضوء بالنوم جالسا فهو اختلاف في الهيئات الأخرى للنوم الناقض للوضوء.

(3) وأما سبب الخلاف في انتقاض الوضوء من لمس النساء هي اختلاف في المعنى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾

(4) وأما سبب الخلاف في انتقاض الوضوء من أكل لحم الجزور هي اتفاق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على عدم وجوب الوضوء من أكل ما مسته النار، لأنه صح أنه من عمل الخلفاء الأربعة، واختلاف هل الوضوء من أكل لحم الجزور داخل فيه أم لا؟.

د. القول الراجح بينهما.

- (1) القول الثاني: (ينتقض وضوء من قاء أو رعف، ولا ينتقض إذا خرج من أحد سبيليه حصا أو نحوه) لقوة أدلة أصحاب هذا القول، والله أعلم.
(2) النوم اليسير على أي صفة لا ينقض الوضوء ما دام الإنسان يشعر حوله، لأن النوم ليس حدثا بذاته لكنه مظنة الحدث، والله أعلم.

⁴⁰ . سورة النساء: 43.

⁴¹ . رواه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه؛ باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم(135)، ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه؛ باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم(225).

- (3) اللمس بلذة موجب للوضوء، لأن الله تعالى كنى بالمباشرة في قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾، واللمس: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُمْ﴾ عن الجماع.
- (4) لا ينتقض الوضوء من أكل لحم الجزور، وحديث الوضوء من أكل اللحم الجزور داخل تحت حكم الناسخ بترك الوضوء مما مسته النار، ومما يضعف القول الثاني تفريقهم بين حكم اللحم وحكم غيره، فما الفرق بين اللحم والمرق والكبد والطحال؟

فهرس المراجع

- Abū al-Ḥusain, Muslim bin al-Ḥajjāj al-Qusyairī al-Naisābūrī. *Ṣaḥīḥ Muslim*, vol. II. Al-Ṭab‘ah; I. Al-Qāhirah: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīah, dūna sanah
- Abū Dāwūd, Sulaimān bin al-Asy‘as al-Azdī al-Sijistānī. *Sunan Abī Dāwūd*, vol. III. Al-Ṭab‘ah; I. Dār al-Risālah al-‘Ālamīah, 2009
- Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā‘īl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Al-Qāhirah: dār al-ḥadīṣ, 2004
- Al-Qur‘ān al-Karīm
- Al-Syāfi‘ī, Abū ‘Abdillāh Muḥammad bin Idrīs. *Al-Umm*, vol. I. Dūna ṭab‘ah
- Al-Tirmizī, Muḥammad bin ‘Īsā bin Saurah bin Mūsā bin al-Ḍaḥḥāk. *Sunan al-Tirmizī*, vol. IV. Al-Ṭab‘ah; II. Miṣr: Syarikah Maktabah wa Maṭba‘ah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1975
- Al-Zuhailī, Wahbah bin Muṣṭafā. *Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh*, vol. VII. Al-Ṭab‘ah: IV. Sūriah: Dār al-Fikr, Dūna sanah
- Ibn Mājah, Abū ‘Abdillāh Muḥammad bin Yazīd al-Qazwinī. *Sunan Ibn Mājah*. Al-Ṭab‘ah; I. Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīah, dūna sanah
- Ibn Qudāmāh al-Maqdisī, Abū Muḥammad ‘Abdullāh bin Aḥmad bin Muḥammad. *Al-Mugnī lī Ibn Qudāmāh*, vol. II. Al-Ṭab‘ah: I. Maktabah al-Qāhirah, 1968
- Ibn Rusyd al-Qurṭubī, Abū al-Walid Muḥammad bin Aḥmad. *Bidāyah al-Mujtahid wa Nihāyah al-Muqtaṣid*, vol. II. Al-Ṭab‘ah; I. Al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīṣ, 2004
- Malik bin Anas. *Al-Muwatta’*. Al-Ṭab‘ah; I. Bīrūt: Dār Ṣādir, 1993
- Muṣṭafā al-Khān wa Zumalā’uh. *Al-Fiqh al-Manhajī ‘alā Mazhab al-Imām al-Syāfi‘ī*, vol. I. Dūna ṭab‘ah